المدرس الدكتور / حسن صادق عبود

كلية الحقوق / جامعة النهرين

المطلب الثاني

إيقاف تنفيذ العقوبة

كان المبدأ السائد قديماً هو عدم جواز إيقاف تنفيذ العقوبه، بل أن كل عقوبه ينطق بها القاضي يجب أن تنفذ وذلك من أجل تحقيق الردع العام، إلا أنه تحت تأثيرعلماءالمدرسه الايطالية (المدرسة الوضعيه) ونتيجة لتفريد العقوبه وضرورة الأخذ بنظر الاعتبار شخصيه المحكوم عليه، أقر مبدأ أيقاف وذلك في الأحوال التي يرتكب بها المدان الجريمه لأول مره.

حيث يعد من أهم وسائل تفريد العقوبة، إذ تتضح أهميته بالنسبه لفنه خاصه من المجرمين الذين يقدر المشرع فيه إجرامهم ليس متمكناً منهم بل جاء وليد الصدفه بحيث يكون من المستحب أن تعطى لهم فرصه للعفو المسحوب، وهكذا يمكن تجنب اللجوء الى العقوبات السالبة للحريه قصيره المدة بالنسبه لفئه كبيره من المجرمين.

اولا : مفهوم ايقاف التنفيذ

يعرف إيقاف التنفيذ بأنه تعليق تنفيذ العقوبه لمده محدده من الزمن، أي أن تنفيذ العقوبه معلق على شرط واقف ألا وهو إرتكاب جريمه أخرى خلال مدة الايقاف المحددة في القانون، ويتضح من هذا التعريف أن إيقاف التنفيذ يفترض إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبه، ومن ثم لم يكن له محل إذا ثبت عدم جدارته بالعقوبه لأي سبب من الأسباب، ويعني ذلك أن هذا النظام تنصرف أثاره المباشرة إلى إجراءات تنفيذ العقوبه، وتؤدي هذه الأثار الى عدم إتخاذ هذه الأجراءات، فان كان الحكم بعقوبه سالبه للحريه يترك المحكوم عليه حرا او يفرج عنه اذا كان محبوسا احتياطيا .

ان نظام ايقاف التنفيذ يعد مظهرا لتاثير الافكار الوضعية التي تتجه الى اقرار معامله خاصه للمجرم بالمصادفه، ثقة بأن هذه المعامله أجدى في تأهيله من إنزال الأيلام به، وتستند القاعده الأساسيه في هذا النظام الى الفكره الوضعيه التي تذهب إلى أنه (لا محل لأنزال تدبير إذا انقضت الخطورة الأجرامية) . إن العله التي اقتضت تطبيق إيقاف التنفيذ هي تجنب الأضرار الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحريه ذات المده القصيره ، وهذا الأسلوب ينطوي على معاملة عقابيه حقيقيه، فايقاف التنفيذ نظام إيجابي يستعين بفكرتي الجزاء التأديبي والمكافاه لخلق إراده التأهيل التي تمثل توجيه للمحكوم عيه في المستقبل الى سلوك طريق مطابق

للقانون، ويبدو من ذلك أن ايقاف التنفيذ هو صورة للتفريد العقابي، فالمجرم يعامل المعامله الملائمة لظروفه و مقتضيات تأهيله ولو كان من شأن هذه الملائمه العدول عن تنفيذ العقوبه أصلا، فايقاف التنفيذ نظام يصدر وفق الضوابط في تقدير. (ما إذا كان ثمة إحتمال قوي في أن يتحقق تاهيل المحكوم عليه دون حاجه الى تنفيذ العقوبه فيه) هذا وفي حالة عدم ارتكاب المحكوم عليه الذي أوقف تنفيذ العقوبه بحقه لأية جريمه خلال مده محدده فان العقوبه تسقط ولا تنفذ بحقه، أما في حالة إرتكابه للجريمه أو لم يقم بتنفيذ الشروط المفروضه عليه فيلغى إيقاف التنفيذ وتنفذ العقوبه الموقوفه عليه وهذا ما قضت به م (١٤٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل.

من الجدير بالذكر أن هناك مفهومان لآثار إيقاف تنفيذ العقوبة في حالة انقضاء المدة المحددة وعدم إرتكاب المحكوم عليه أية جريمه وهما:

المفهوم الاول : وهو المفهوم الفرنسي الذي ينصرف الى اسقاط العقوبه وإعتبارحكم الأدائه كأن لم يكن إذا انقضت فترة التجربه دون أن يطرأ خلالها ما يقتضي الغاء الأيقاف، ومن ثم في حالة إرتكاب نفس المدان جريمه أخرى بعد مرورالفترة المحددة فلا تعتبر الجريمه التي أوقف تنفيذ الحكم الصادر فيها سابقه في العود.

المفهوم الثاني : وهو المفهوم الألماني الذي ينصرف الى الاعتداد بالحكم القضائي السابق وإن لم ينفذ ويعتبره سابقه في العود .

ثانياً: شروط إيقاف التنفيذ

هناك ثلاثة أنواع من الشروط التي يجب توافرها في الحكم المفروض على المدان حتى يمكن إيقاف تنفيذه، منها يتعلق بالمحكوم عليه وأخرى بالعقوبه وثالثه متعلقه بالجريمه، وتعلل هذه الشروط بالرغبه في حصر إيقاف التنفيذ في النطاق الذي تقتضيه وظيفته العقابية، وإستبعاده حيث تتطلب إعتبارات العدالة والردع العام ذلك.

1- الشروط المتعلقه بالمحكوم عليه : تجعل هذه الشروط في غلبة إحتمال التأهيل دون حاجة الى تنفيذ العقوبه، لذلك يجب أن يجرى فحص دقيق لحالة المتهم قبل منحه إيقاف التنفيذ، كما يجب أن تتم دراسة ظروف إرتكابه للجريمه لملاحظة مدى إستحقاقه لايقاف تنفيذ العقوبه، بل أن هذا البحث ينبغي أن يمتد الى الظروف التي يتوقع أن يعيش فيها بعد إيقاف تنفيذ العقوبه فيه.

حيث يشترط فى المحكوم عليه بأن لا يكون قد سبق الحكم عليه عن جريمه عمديه وان اخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته تبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة وهذا ما قضت به م (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي.

والهدف من هذه الضوابط القانونيه هو معاونه القاضي في إستعمال سلطته التقديريه لكي لا يسئ إستعمالها فيمنح الأيقاف لمن لا يكون جديرا به.

2- الشروط المتطلبه فى العقوبة: الأصل أن عدم تنفيذ العقوبة لا يشمل إلا العقوبةالسالبة للحريه ومن ثم لا يجوز إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامه. وقد قصر المشرع العراقي نطاق إيقاف التنفيذ على الحكم الصادر على جناية أو جنحه بالحبس مدة لا تزيد على سنه وذلك وفقاً للماده (١٤٤) من قانون العقوبات .

ولم يشمل الغرامه بايقاف التنفيذ بدليل أن الماده المذكوره نصت على أنه

(إذا حكم بالحبس والغرامه معا جاز للمحكمه أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط) لكن بعض القوانين كالقانونين (الفرنسي والمصري) تذهب الى جواز إيقاف تنفيذ العقوبه في حالة كون العقوبه المحكوم بها هي الغرامة. وبمقتضى نص م (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي يجوز للمحكمه أن تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبه الأصليه أو تجعله شاملا للعقوبات التبعيه والتكميلية والتدابير الأحترازيه .

3- الشروط المتعلقه بالجريمه : أن منطق نظام إيقاف التنفيذ لا يقتضي حصر نطاقه في فئات محددة من الجرائم، فاشتراط جدارة المحكوم عليه به عن طريق فحص شخصيته والألمام بظروفه يكفل الأ يمنح لغير مستحقيه، وتطلب أن يكون الحكم بعقوبه سالبه للحريه قصيره المده يضمن حصر نطاقه في المجال الذي يتيح له إداء وظيفته العقابية, ولا محل بعد ذلك ليتطلب شروط معينه في الجريمه، ولكن المشرع العراقي وبمقتضى نص م (139) من قانون العقوبات اشترط ان تكون الجريمة من الجنايات أو الجنح. أما فى المخالفات فلا يجوز إيقاف تنفيذ العقوبه، كذلك منع المشرع في بعض الأحوال أيقاف تنفيذ العقوبه في الجرائم الاقتصاديه.

ثالثا : آثار إيقاف التنفيذ

:يفترض إيقاف التنفيذ مرحلتين هما مرحله تمتد خلال فترة التجربه، ومرحلة تتمثل بالغاء الأيقاف أو مضي فترة التجربه دون أن يتحقق سبب الألغاء. وبخصوص فترة التجربه فهناك قوانين حددتها على نحو جامد يلتزم بها القاضي فلا يملك تعديلا من مدتها، أو تغييرا من لحظه إبتدائها، كما هو الحال بالنسبه لقانون العقوبات العراقي حيث حددها في م (١٤٦) منه بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم . وهناك قوانين حددت الفتره على نحو مرن فوضعتها بين حدين وتترك للقاضي تقديرها بينهما، بل تمنحه سلطة تعديلها بعد صدور الحكم وقبل إنقضائها، كما هو الحال في قانون العقوبات الألماني م (٢٤) منه.

وجدير بالذكر أن وضع المحكوم عليه أثناء هذه الفتره يتحدد وفقا لقاعدتين هما :
الأولى أنه في حصانة من تنفيذ العقوبه التي أوقف تنفيذها.
والثانيه : أنه مهدد بتنفيذ هذه العقوبه فيه إذا ألغى الأيقاف . والفكره الأساسيه في تحديد اسباب الغاء إيقاف التنفيذ انه قد صدر عن المحكوم عليه ما أثبت أنه غير صالح للتأهيل إلا عن طريق تنفيذ العقوبه فيه وما يفترضه ذلك من تطبيق أساليب المعامله العقابية عليه. وقد حدد المشرع العراقي في م (١٤٧) من قانون العقوبات الحالات التي يجوز فيها الحكم بالغاء إيقاف التنفيذ، وتتمثل بحاله إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط المفروضه عليه وفقا للماده (١٤٥) من قانون العقوبات. وحالة إذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربه جناية أو جنحه عمديه قضي عليه من أجلها بعقوبه سالبه للحريه لأكثر من ثلاثة أشهر سواء صدر الحكم بالأدانه أثناء هذه الفتره أو صدر بعد إنقضائها، وحالة اذا ظهر خلال مدة التجربه أن المحكوم عليه كان قد صدر عليه حكم نهائي بعقوبه سالبه للحريه لأكثر من ثلاثة أشهر لجناية أو جنحه عمديه ولم تكن المحكمه قد علمت به حين أمرت بايقاف التنفيذ.
هذا ويصدر الحكم بالألغاء بناء على طلب الادعاء العام من المحكمه التي أصدرت الحكم بالعقوبه التي ترتب عليها إلغاء إيقاف التنفيذ أو التي ثبت أمامها سبب الألغاء، وهذا ما قضت به م (١٤٧/٢) من قانون العقوبات.
ويترتب على إلغاء إيقاف التنفيذ تنفيذ العقوبه الأصليه والعقوبات التبعيه والتكميليه والتدابير الأحترازيه التي كان قد أوقف تنفيذها ويجوز الحكم بمبلغ الكفاله التي اديت كلاً أو جزءاً تنفيذاً للتعهد بحسن السلوك الذي ألزم المحكوم عليه به، وهذا الحكم قضت به م (١٤٨) من قانون العقوبات.
ولكن إذا انقضت مدة التجربه دون أن يصدر حكم بالغاء الأيقاف إعتبر الحكم أن كان لم يكن وألغيت الكفاله، كل هذا استناداً للماده (١٤٩) من قانون العقوبات، أن هذه الأثار تتحقق تلقائيا دون حاجه لتدخل القضاء، لأن عدم طروء سبب لألغاء الأيقاف دليل على أنه لم يطرأ ما يثبت عدم الجداره بالأيقاف، ويعني ذلك الجداره بالأيقاف وبما يرتبه القانون على النجاح في إجتياز فترة التجزيه .

رابعا : تقييم نظام إيقاف التنفيذ

أن هذا النظام لا يتلائم مع السياسه العقابية الحديثة، وذلك أن المحكوم عليه الذي أوقف تنفيذ العقوبه بحقه يبقي في فترة التجربه دون توجيه وإشراف، ومن ثم لا يحقق هذا النظام التأهيل، وأنه يتجرد من التهذيب الذي يقتضي الأشراف على سلوك الم حكوم عليه. ومساعدته لحل المشاكل التي تجابهه في فترة التجريه عن

طريق تعيين المشـ فين او المربين الذين يتولون معاونته في ظروف يمكن ان تكون للبيئة المحبطة به تاثير في دفعه الى الجريمة مستقبلا . لهذا يفضل عليه نظام الاختبارالقضائي الذي ينطوي على التزامات تفرض على من يخضع للاختبار ، بالأضافة الى وجود مشرف أثناء الفتره المحدده، نضف الى ذلك أن إيقاف التنفيذ لا يصلح الا مع بعض المحكوم عليهم البالغين الذين يدركون أن إيقاف التنفيذ يعني بالنسبه إليهم التهديد بضرورة تقويم سلوكهم، لأنه في حالة إرتكابهم لأية جريمه فان العقوبه الموقوفه ستنفذ بحقهم.